الحبرية الرسمية

للجهورتية الخزارية المتعاطية الشعبيبة

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، منساشير ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ع صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مثاقشسات المجلس الوطني	القوائين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون ٤٦-٨١-٢٦	سيئة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۴ ابشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ه ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر أ في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٥. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناويتهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ، ٢٥٥ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و اوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ٨٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦-٣٦٨ المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) ٧٧٠ - أمر رقم ٦٧ – ١٢٣ مؤرخ في ٣٠ دبيع الاول عام ١٣٨٧

الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تدابير العفو المتخذة بمناسبة عيد الاستقلال .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ صفر هام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنسيق مقاومة الحرائق فى الموانىء .

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن ادماج مؤسسات في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق .

وزارة المالية والتخطيط

حد قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص مكافأة لملمي المدارس القرآنية المرخص لها .

وزارة العسسدل

ب مرسومان مؤرخان فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنسان حركة فى السملك القضائي .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليـو سنة ١٩٦٧ يتضـمن التجنس بالجنسيـة الجزائريـة .

- قرار مؤرخ فی ١٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن سحب ترخيص من حمام .

. ۲۷ حراران مؤرخان فی ۲۹ صفر و ۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ طنیة الموافق ۸ و ۱۷ یونیو سنة ۱۹۹۷ یتضمنان تعیین معاونی ۷۷۹ موثق لتسییر مکتبی توثیق .

- قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركية في السلك القضائي .

ـ قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ یونیو سنة ۱۹۸۷ یتضمن تسریح کاتب ضبط متمرن . ۷۷۹

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو مسنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة المسامة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مستخدم للرقابة بالصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

- قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر .

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو منة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الموقتة لتسيير

الصندوق الستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين المناجم الجزائرية ،

وزارة السيساحة

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۷ شوال عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۸ ینایر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان تعیین مکلف بمهمة ومستشار تقنی .

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٨٧ يتضمن تخصيص القطعة رقم ١٠/٢٥ من املاك الدولة الواقعة بتيارت لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ...

ــ قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنــة .

بلاغسات اعلانسات

- أعلان من البنك الوطني الجزائرى يتعلق باستثناف النشاط المصرفي للقرض الصناعي والتجارى بالجزائر ٧٨٢

ے مناقصات ،

ـ اندارات لمقاولین .

اخسسار

ـ تصریح بتأسیس جمعیة . ۷۸٤

فوانين وأوامِر

أمر رقم ٦٧ ـ ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ـ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٧٧ الصادر بتاريخ ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٦٣٤ - العمود الثانى - المادة ٦ - السطر الثالث. بيدلا من :

« ... حساب برقم ۱۸ . – ۳۰۲ ... » .

يقرأ ما يلى:

« ... حساب برقم ۱۹. ـ ۳۰۲ ... » ..

الصفحة ٦٤٢ ـ العمود الاول ـ المادة ٢٤ ـ السطر الثانى والثالث .

بدلا من :

« يتم اعداده عن سنة ١٩٦٧ مع الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٦ في بلدية مكان التكليف بالضريبة » .

يقرأ ما يلي:

« يتم اعداده عن سنة ١٩٦٦ على أساس الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٥ في بلدية مكان التكليف بالضريبة » .

الصفحة - ٦٥٥ - العمود الاول - المادة ١٢٤...

بدلا من:

« يضاف الى قانون التسجيل مادة برقم ١٨٧ مكرر نصها كالتالي : » ،

يقرأ ما يلي:

« يضاف الى المادة ١٨٧ مكرر من قانون التسجيل المقطع الثاني نصه كالتالي: » .

الصفحة _ 707 _ العمود الاول _ السطر الاول .

بدلا من:

« . . . المادة ١٧٨ من هذا الامر » ..

يقرأ ما يلي:

« . . . المادة ١٣٢ من هذا الامر . . . » ،

(والباقي بدون تفيير) .

امس رقم ٦٧ - ١٢٣ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاولَ عَامَ ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تدابير العفو المتخذة بمناسبة عيد الاستقلال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يستفيد من العفو بمناسبة الذكرى الخامسة لعيد الاستقلال المحكوم عليهم الآتية اسماؤهم:

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن:

زيدان نور الدين ، المحكوم عليه في ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

السيدة ايخشمن جميلة ، المحكوم عليها في ٨ ديسمبر سنة 1977 من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

فجار بلقاسم المحكوم عليه في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

شابور عمر ، المحكوم عليه في ٥ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

رحماني محمد ، المحكوم عليه في ١١ غشت سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر .

وكلهم معتقلون بسجن الحراش .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن:

مسلم الطيب ، المحكوم عليه في ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنايات بوهران ،

العشاب احمد ، المحكوم عليه في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

عمورى قويدر ، المحكوم عليه فى ٢ غشنت سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنايات بالبليدة .

تخفيض ستة اشهر من عقوبة السجن عن السمى:

موسى الطاهر ، المحكوم عليه في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ من طرف المجلس القضائي بوهران .

وكلهم معتقلون بالسجن المركزى بالبرواقية .

الالغساء الكامل لباقي العقوبة عن المسمى:

بلوفة محمد ، المحكوم عليه في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من طرف المجلس القضائي بمستفانم ، والمعتقل بسجن مستفانم .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن السمى:

قان مختار ، المحكوم عليه في ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجلفة ، والمعتقل بالسجن المدني بالجلفة .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعو:

باروا سارج ، المحكوم عليه في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنايات بمدينة الجزائر .

تخفيض ستة اشهر من عقوبة السجن عن السمى:

بودودة عبد الرحمن ، المحكوم عليه في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنع بمدينة الجزائر .

وهما معتقلان بالسجن المركزي بلامبيز

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المسمى:

عميشي السعيد ، المحكوم عليه في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من طرف محكمة ذراع الميزان ، والمعتقل بالسجن المدني بذراع الميزان .

الالفساء لباقي العقوبة عن المسمى:

بوشنافه محمد ، المحكوم عليه بالسنجن لمدة ثلاثة اشهر في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للعقوبة عن المسمى:

كابورة العجل ، المحكوم عليه في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ بالسجن لمدة عشرة ايام من طرف محكمة الجنح بمستفانم .

الالفاء الكامل لباقي عقوبة السجن عن المسمى ;

سعیدی الزبیر ، المحکوم علیه فی ۱۲ ینایر سنة ۱۹۹۵ بالسجن لمدة ستة اشهر وغرامة قدرها ۱۰۰۰۰ دج من طرف محکمة الجنع بمدینة الجزائر .

الالفساء الكامل للعقوبة عن المسمى:

حسين الطيب ، المحكوم عليه في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ بالسبجن لمدة خمسة عشر يوما من طرف محكمة البرواقية .

الالفاء الكامل لعقوبة السجن عن المسمى:

خدادی عدة ، المحكوم عليه في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بالسجن لمدة ثلاث اشهر وغرامة ٥٠٠ دج من طرف محكمة الجنح بوهران .

الغاء عقوبة السجن عن المسمى:

صرار مصطفى ، المحكوم عليه فى ٦ ابريل سنة ١٩٦٣ بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وغرامة ... دج من طرف المجلس القضائي بسطيف .

تخفيض ثلاثة أشهر من عقوبة السجن عن السمى:

خليفة رابح ، المحكوم عليه في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من

ظرف المجلس القضائي بسطيف بالسجن لمدة اربعة اشهر وغرامة ...دا دج .

تخفيض اربعة اشهر من عقوبة السجن عن المسمى :

طقیق عیسی ، المحکوم علیه فی۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ بالسجن الدة ستة اشهر وغرامة ...را دج من طرف محکمة مسكیكدة .

وهم غير معتقلين •

الالفساء الكامل للفرامة من المسماة ;

قروم آمنة 6 المحكوم عليها في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ من قلر ف محكمة المخالفات بمستفانم .

الالفساء الكامل للغرامة عن المسمى:

مراج الطاهر ، اللحكوم عليه في ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ من فر فر محكمة الجنح بمستفائم .

الالغساء الكامل للغرامة من المسمى:

ابن كعبوش بلقاسم ، المحكوم عليه بغرامة قدرها . ٢٥ دج ق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنح بمستفانم .

الفساء نصف الغرامة عن المسمى:

قاسمي محمد ، المحكوم عليه في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ هن طرف محكمة الجنع بالاصنام .

الغياء نصف الغرامة عن السمى:

برغوثى احمد ، المحكوم عليه فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من الحرف محكمة البرواقية .

الفاء نصف الغرامة عن المسمى !

بوحادوزة السعيد ، المحكوم عليه في ٢٥ غشت سنة ١٩٩٦ هن طرف محكمة مدينة الجزائر .

الالغيباء الكامل للغرامة عن المسبهاة :

حسري خيرة ، ارملة بلخياطي ، المحكوم عليها في ٢١ يونيو مسئة ١٩٦٦ من طرف محكمة فرندة .

الالغاء الكامل للغرامة عن السمى:

بلباهي عبد القادر ، المحكوم عليه في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنح بالقليعة .

تخفيض مبلغ ٢٥٠ دج من الفرامة عن المسمى:

تاقديرت رابح ، المحكوم عليه في ٧ فبراير سنة ١٩٦٤ من الرف محكمة الجنح بالبليدة .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى:

نواس بولحفية ، اللحكوم عليه في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بالبليدة .

الالفياء الكامل للفرامة عن السمى:

طالبي احمد ، المحكوم عليه في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنع بالقليعة .

الالفاء الكامل للفرامة عن السمى:

بوغديرى مسعود ، المحكوم عليه في ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ من الح محكمة المخالفات .

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الفرامة عن السمى :

داود الشريف بن محمد ، المحكوم عليه في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بالبرواقية .

تخفيض نصف الغرامة عن السمى:

قاسمي سعد ، المحكوم عليه في ٢ نو فمبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنع ببرج بوعريريج .

تخفيض نصف الغرامة عن السمى:

كاشوط العربي ، المحكوم عليه في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنح بتيسمسيلت .

تخفيض نصف الغرامة عن السمى:

ابن عليوش عمار ، المحكوم عليه في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنع بعنابة .

تخفيض نصف الغرامة عن السمى:

بورزاق العربي ، المحكوم عليه في ١١ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنح ببجاية .

تخفيض نصف الفرامة عن السمى:

لبزى جديد ، المحكوم عليه فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات يبوسعادة .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى:

صادلي الطاوس ، المحكوم عليه فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة المخالفات بمدينة الجزائز .

تخفيض نصف عقوبات الفرامة عن المسمى:

مسعودى بوجمعة المحكوم عليه في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

حسيني صالح ، المحكوم عليه في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنح بالعين البيضاء .

تخفيض نصف الغرامة عن السمى:

طويري عمار ، المحكوم عليه في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بعنابة .

الالفاء الكامل للفرامة عن السمي:

ابن رضوان الطيب ، المحكوم عليه في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنع بعنابة .

الالفساء الكامل للغرامة عن السمى:

بوعزيز بوعزيز بن الحلو ، المحكوم عليه في ١٥ مارس سئة 1970 من طرف محكمة الجنع بمدينة الجزائر .

تخفيض النصف من الفرامة عن السبماة:

تيفون شريفة المحكوم عليها في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بالقليمة .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى:

متيجي عمار ، المحكوم عليه في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بالقليعة .

تخفيض مبلغ ١٠٠٠٠ دج من الفرامة عن السمى:

الواحد بن علي ، المحكوم عليه في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنح بالقليمة .

الالفساء الكامل للفرامة عن المسمى:

بوزيان بلقاسم ، المحكوم عليه في ٣٥ ديسمبر سنة ١٩٩٥ من طرف محكمة المخالفات بعنابة .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى:

برزوق فاتح ، المحكوم عليه في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة تلمسان .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى:

بوقصة بن عيسى ، المحكوم عليه فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنح بالبرواقية .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى:

بولفراس العربي ، المحكوم عليه في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة المخالفات بزمورة .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى:

الاصغر الهاشمي ، المحكوم عليه في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة تيارت .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى:

ابن حداد عبد الرزاق ، المحكوم عليه في ٩ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنع بمدينة الجزائر .

الالغاء الكامل للفرامة عن السمى:

حسيب عمار ، المحكوم عليه في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بمدينة الجزائر .

الالفياء الكامل للفرامة عن المسمى:

ابن سليمان حسن ، المحكوم عليه في ٢٥ ديسمبر سنة 1970 من طرف محكمة المخالفات بعنابة .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى:

زراوة زراري ، المحكوم عليه في ١٣ اكتوبر سنه ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بالعين البيضاء .

الالفاء الكامل للفرامة عن السمى:

زيدى عيسى ، المحكوم عليه فى ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنح بتيارت .

الالفاء الكامل للفرامة عن السماة:

فندل خيرة ، المحكوم عليها في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ من سنة ١٩٦٧ . طرف حكمة المخالفات بتيسمسيلت .

الالفاء الكامل للفرامة عن السمى:

سعدي رهوني ، المحكوم عليه في ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة المخالفات بالعين البيضاء .

تخفيض نصف الفرامة عن المسماة:

حسين الزهراء ، المحكوم عليها في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥، من طرف محكمة المخالفات بتيفنيف .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى:

موساوى فاطمة ، المحكوم عليها فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بتيغنيف .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى:

جداح محمد ولد الخير ، المحكوم عليه في ١٧ سبتمبر سنة ١٩ من طرف محكمة الجنع بمستفائم .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى:

ابن عمارة ميسوم ، المحكوم عليه في ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة المخالفات بمستفائم .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى:

موساوى لكروط ، المحكوم عليه في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بمدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للفرامة عن السمى:

رزوق عبد الرحمن ، المحكوم عليه في ١١ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى:

ابن عجيلة مبارك ، المحكوم عليه في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

تخفيض نصف انفرامة عن المسمى:

ابن القصيور محمد ، المحكوم عليه في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنع بالقليعة .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى:

عمروسي مصطفى ، المحكوم عليه فى ١٧ مابو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنح بالقليعة .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى:

رزوق ميلود ، المحكوم عليه في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة المخالفات بتلمسان .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالحزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِئير، قرارات ، تعيلمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قراد وزادى مشترك مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنسيق مقاومة الحسسرائق في الموانيء

أن وزير الدولة الكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عمام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانــــون

ـ وبمقتضى قانون الموانىء ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ فبراير سنسة ١٩٣٨ والمتضمن تحديد اختصاصات ضباط الموانىء التابعيين للمصلحة النحرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخساص للمسوانيء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم أعلاه ،

يقرران ما يلي:

مبادىء عـــامة

المادة الاولى: ان تنظيم مقاومة أي حريق ينشب داخــل حدود الميناء او يوشك از ينتشر اليه آتيا من البحر ، وكذا ترتيب فرق الاغاثة ، يخضعان لسلطة مدير الميناء .

تبقى فرق الاغاثة تحت أوامر ومسؤولية رؤسائهــــا النظاميين الخاصين.

وتتألف فرق الاغاثة هذه ، حسب الاحوال ، من :

- فرقة واحدة أو عدة فرق من رجال الاطفاء ،

- فرق الامن التابعة للمؤسسات الخاصة ولا سيما لمعامل تكرير النفط ،

ــ الفرق التتابعة للسفن والمراكب ،

- الفرق المتخصصة كعمال الارصفة ، ومستخصصه الغرف التجارية وبصفة عامة ، جميع الاشخاص المسار

رئيس الميناء م اللدة ٢: أن رئيس الميناء الممثل العادى الدير الميناء ،

اليهم في المادة ٥٠ من قانون الموانيء ، والمدعوين من طرف

وكذا ربان السفينة وكل مسؤول عن فرقة اغاثة ، ينــوب عنهم عند غيابهم مرؤوسهم الاعلى في الرتبة والحسلاضر في

تعليمات وقائيسة

اللدة ٣: يسلم رئيس الميناء _ بمجرد ارساء سفينة من السفن - الى ربان السفينة مذكرة تتضمن نسخة من هـ ذا القرار وخريطة يبين فيها ما يلي:

١ - موقع مراكز رجال الاطفاء وارقام تليفوناتهم ..

٢ - موقع مكاتب مديرية أو رئاسة الميناء (المكتب المركزي والقطاعات ومواضع حراس البحر ليلا) وأرقام تليفوناتهم .

٣ - موقع المراكز التليفونية ومواقع الصفارات المنهدرة بالحريق ومراكز الشرطة المقيمة في الميناء.

يجب أن تكون هذه المذكرة المحررة بالعربية والفرنسيــة والانكليزية منقولة فورا الى علم جميع أعضاء هيئة الاركان، ورئيس مصلحة الامن ، وعند الاقتضاء حارس السفينة .

وعلاوة على ذلك يجب اذاعتها على جميع مجهزى السفن والسماسرة والمترجمين وسمائقي السفن والمستودعين والمصلحين والمقاولين في حراسة السَّفن التَّابِعين للمينساء .

اللدة }: ان التصاميم المفصلة لكل سفينة راسية فى الميناء يجب أن تكون موجودة على ظهر هذه السفينة وفي مكـــان يعرفه جميع أعضاء هيئة الاركان ، او يعرفه الحارس في حالة اخلاء السفينة من رجالها وتجريدها من عدتها .

ويجب أن يكون مشروع الشحن موضوعا رهن أشارة رئيس الميناء او المسؤولين عن فرق الاغاثة بمجود ركوبهم على ظهر السفينة ، ويجب ان يتضمن هذا المشروع بيان المكان الموجودة فيه المواد الخطيرة وكذا نوعها وكميتها .

ويجب السهر على تعيين الضباط والبحارة التابعيين للسفينة لاستقبال وارشاد فرق الاغاثة في جميع المسسالك الموجودة على ظهر السفينة لاعطائهم جميع المعلومات المفيدة وذلك بمساعدة ترجمان يكون موجودا على ظهر السفينسة الاجنبية .

المادة ٥ : يجب على ربابنة السفن التي تكون على مقربة التدابير الاحتياطية التي برونها لازمة أو التي يفرضهــــــــا عليهم رئيس الميناء .

غير انه لا يمكن لهم أن يحركوا سفنهم الا بأمر أو بموافقة رئيس الميناء .،

تعليمات في حالة نشوب حريقً

اللاة 7: يجب على كل ربان سفينة أو صـــاحبها أو حارسها أن يخبر فورا ، في حالة نشوب أي حريق على ظهر السفينة ، مراكز الانذار المبينة له في المذكرة المنصوص عليها في المادة ٩ أدناه ما

المادة ٧: يجب على كل شخص يكشف حريقا أن ينذر به فورا رجال الاطفاء الذين يخبرون رئاسة الميناء به ، وتنذر هذه الرئاسة المصالح التي يهمها الامر (الجمارك ومصلحة التسجيل البحرى والفرفة التجارية والشرطة الخ) .

الحريق الذي ينشب على ظهر سفينة

اللادة ٨: اذا نشب حريق على ظهر سفينة أومركب مجهز، فان سير عملية مقاومة الحريق يعهد به لربان السفينة أو صاحب المركب الذي يحيط رئاسة الميناء علما بالتدابير التي اتخذها خلال هذه المقاومة .

المادة ٩: ان رئيس الميناء هو صاحب النظر في التدابير التي يجب اتخاذها لاجتناب أو لتحديد انتشار الحريق ، وكذا في ملاءمة تفيير مكان السفينة المنكوبة أو السلمينة المجاورة لها ، او في ابعاد البضائع ، ويجب الا يتم بدون أمره أو مواقفته اتخاذ أي تدبير كاغراق السفينة بخسرقها أو دفعها الى الشاطىء أو اثقالها بكمية من الماء يعرض للخطسر استقرارها ، وبصفة عامة كل عمل يمكن أن يكون له مفعول على استغلال منشآت الميناء .

ويجوز لرئيس الميناء أن يضع نظاما تصاعديا بين المسؤولين عن فرق الاغاثة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١٠: يتحكم رئيس الميناء في كل خلاف يمكن ان ينشأ بين قائد السفينة وأحد المسؤولين عن فرق الاغاثة وذلك بأن يجعل كل واحد يحترم عند الاقتضاء اختصاصات الآخر .

ويجوز له أن يتدخل مباشرة على ظهر السفينة المنكوبة ليأمر أو يمنع كل تدبير يهم حماية منشآت الميناء أو السفن الاخرى الراسية على جانب الرصيف . ويحرر محضرا عسن جميع الحوادث التى وقعت عرضيا خلال مقاومة أي حريق .

اللاة 11: يتخذ رئيس الميناء التدابير المستعجلة على ظهر السفينة الخالية من رجالها والمجردة من عدتها أو على ظهر كل آلة عائمة .

الحريق الذي ينشب في مكأن آخر غير السفينة

الادة ١٣: اذا نشب حريق في دائرة الميناء وفي مكان غير سفينة من السفن أو مركب أو آلة عائمة ، فتقع ادارة النجدة على عاتق رئيس رجال الاطفاء البحريين أو عند عدمهم ، على عاتق رئيس رجال الاطفاء المحليين .

وفى جميع الحالات يبقى رئيس الميناء هو صاحب النظس في التدابير الواجب اتخاذها لاجتناب انتشار الحريق .

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليــو سنة ١٩٦٧ .

وزیر الداخلیسة احمد مدغسری

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيــو سنة ١٩٦٧ يتضمن ادماج مؤسسات في الشركة الوطنيـة للنقل عبر الطرق

إن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

وزير الدولة المكلف بالنقل

رابح بيطاط

بناء على الامر رقم ٦٧ من الله في ١٦ ذى الحجية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩١٧ و نسسم المددة ٣ منه ، الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم... الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: تدمج مؤسسات النقل العمومي المبيئة أدناه ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية .

_ مؤسسة النقل النجود العالية (ETHP) . مشارع الشهداء بفرندة (عمالة تيارت).

مجموعة مؤسسات النقل المؤممة (GETN) ٢٨ شارع سليمان ابن الاخضر ببشار (عمالة الساورة) .

_ مؤسسة الصحراء _ المستودع بالوادى (عمــالة الواحات) .

- مؤسسة بوكامل سابقا بفرداية (عمالة الواحات) .
 - مؤسسة لالو سابقا بالاغواط (عمالة الواحات) .
- مد النقل السريع الاشتراكي للجلفة مد بالجلفة (عمسمالة المديدة) .

المادة ٢: تدمج فيما يخص الجزء المرتبط بنقل البضائع وعناصر الاستفلال المتعلقة به ، مؤسسات النقل المبينسة بعده:

ــ الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات (ATA) ١٢ نهج هسلة حسين بعنابة ،

ـ نقل العقيد لطفي (TCL) ٢ نهج زبان بقسنطينة .

ألمادة ٣: ان ادماج المؤسسات المبينة في المادة الاولى أعلاه في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، يتضمن أن ينقل الى هذه الاخيرة ما يلي:

- ـ مجموع أموال وحقوق والتزامات المؤسسمات ،
 - ـ الادوات ومواد المؤسسات .

المادة ؟ أن ادماج مؤسسات النقل العمومي المبينة في المادة ٢ أعلاه في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق يتضسمن أن تنقل الى هذه الاخيرة الحقوق والالتزامات وذلك هسلى قدر القيمة التجارية لميارات نقل البضائع وعنسساصر الاستغلال المتعلقة بها .

المادة ٥: بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحرر جنسرد للأموال المنقولة والعقارية التي تملكها المؤسسات المبينسة في المادتين ١ و ٢ اعلاه ، ويقوم بتحرير هذا الجرد ممشمل للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، بمحضر رئيس لجنسة تسيير المؤسسات أو المكلف بتسييرها ، وتوقف حسابات التسيير السابق في نفس اليوم .

المادة 7: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

رابح بيطاط

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ دبيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص مكافاة لمعلمي المدارس القسرآنية المرخص لها

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاوقاف،

ووزير الداخلية ،

به بمقتضى الامر رقم ٢٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتطممن فسسانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ ـ ١٩٦٧ في ٢٣ صنعر عام ١٩٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سفـة ١٩٦٤ والمتعلّق بالمدارس القرآنية ولا سيما مادته ١٢ ،

يقررون ما يسلي :

اللدة الأولى: تخصص لمعلمي المدارس القرآنية المرخص لها مكافأة شهرية قدرها مائة دينار (١٠٠ دج).

المادة ٢ : يكلف مدير المينزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، ومدير الادارة العمامة بموزارة الاوقاف ، كمل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٧.

عن وزير المالية والتخطيط وزير الاوقاف وزير الداخلية الكاتب العام العربي سعدوني احمد مدغري صالح مبروكين

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في السلك القضيسائي

بموجب مرسوم مؤدخ فى ١٨ ربيع الاول عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد الحاج السعيد ، القاضي بمحكمة المدية ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سبنة ١٩٦٧ ، عين السيد مختار مقداد ، القاضي بمحكمة مغنية ، نائبا عاما مساعدا بالمجلس القضائي بورقلة .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ اللوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تجبس بالجنسية الجزائرية ضبيمن الشروط المحددة في المادة ١٣٣ من القانون دقم ٣٣ ــ ١٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- ــ عبد الكامل حمو بن محمد ، المولود سنة ١٩٠٨ ببشار (الساورة) .
- عبد المجيد الحلو ، المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٧ بالهيل ايران (مستفانم) .
- عبدو احمد ، المولود سنة ١٩٠٨ بجيبوتي (الصومال) عباسية ، التهامي فتيحة ، وولداه القاصران:
 - ـ عبدو السعيد المولود في ٢ اكتوبر سنــة .١٩٦٠ بوهران ،
 - عبدو حفيظة المولسودة في ٥ يناير سنسسسة ١٩٦٥ بوهران .
 - ـ احمد بن خليفة المولود سنة ١٩٢٦ بخميس ملهانة (الاصنام).
 - آلکولیا فرانسوا لویس ، المولود فی ۳ بنایر سنة ۱۹۴۴ باهلال (وهران) .
 - ے علی میلود المولود فی ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۱۵ باغیسل ایزان (مستفانم).
 - ــ عماد بن محمد المولود في ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بالرسي الكبير (وهران) واولاده القصر :
 - خالهوارية بنت عبار المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بالمرسي الكبير (وهران) ،
 - ـ ليلى بنت عمار المولودة في ٢٢ اكتوبر سنسة ١٩٩٤ بالبليدة (الجرائر) ،
 - محمد بن عمار المولود في ١٤ أكتوبر سنسسة ١٩٦٦ بالمرسي الكبير (وهران) .
 - ــ بکری عابد المولود فی ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۶ بمستغانم و ولداه القاصران:
 - بکری خالد المولود فی ۲۸ سبتمبر سنست ۱۹۹۱ وهران ،

 - بلعباس ولد بغداد المولود في ٢٢نو فمبر سئة ١٩٤٣ بسيدى يعقوب (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الاكحل بلعباس ولد بغداد .
 - ابن يونس ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٢ بالامطار (وهران) وأولاده القصر:

- حد عبد الله ولد بن يونس المولود في ٢٠ فيرابر سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس ٤
- حد القادر وله بن يولس المولود في ١٥ يونيو منة ١٥٥ بالامطار ،
- ـ فاطمة بنت يونس المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بالامطار ،
- عباسیة بنت یونس الولودة فی ۷ اکتوبر سنسة ۱۹۹۰ بسیدی بلمباس ،
- ب فتیحة بنت یونس المولودة فی ۹ نوافهبر سطة ۱۹۹۱ بسیدی بلعباس ۵
- ويدعون من الآن فصاعدا : التهامي بن يونس ، التهامي عبد الله ، التهامي عبد القادر ، التهامي فاطعة ، التهامي عباسية ، التهامي فتيحة ،
- دوبلي مارى جوزيف ، ارملة فرانتز فانون ، الولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بكوربلان عمالة ليزار (فرنسا) وابنها القاصر : فانون أوليفي المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٥ بأولانس عمالة الرون (فرنسا) .
- دحو ولد دحو ولد ميمون المولود سنة ١٩٣٢ بميين تموشنت (وهران) وأولاده القصر:
- ے عبد القادر بن دحو المولود فی ۷ ابریل سنة ۱۹۵۳ بعین تموششت ٤
- مامات بنت دحو المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٦ .
- بعین تموشنت ، بنت دحو المولودة فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۵۹ بعین تموشنت ،
- ـ رشيدة بنت دحو المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ،
- عبد الله بن دحو المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥. بعين تموشنت .
- الانصاري الكبير المولود سنة ١٩٤٦ ببشار (الساورة) .
- ــ الفرسي الخميرى المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ بمكمام أولاد سالم عين دراهم (تونس) وأولاده القصر:
- خميرى الغرسي جميلة المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بعنابة ،
- الفرسي ساسي المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٥٦
 عنابة ›
- ـ الفرسي فتيحة المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعنابة ،
- الفرسي غنية المولودة في ٢٩ يوليو سنية ١٩٦٢ بعناية .
- العبدالى بن على بن بدوى المولود فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا: بدوى العبدالى .

- معبر بن محمد الولود في ٢٧ ديسمبر سنة . ١٩٤٠ باغيلَ ايزان (مستفانم) ٤

ماني لوسيان آن ، المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٦ بسيدى مبارك (سطيف) وتدعى من الآن فصاعدا : حمادن لوسيان آن ،

- محمد بن محمد المولود في ١ يونيو سنة ١٩٣٦ ببو فاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسين محمد .

مروك حدو المولود سنة ١٩٢٢ ببوتليليس (وهران) وأولاده القصر:

ے مروك صليحة الولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ،

مروك ناصر المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ، مروك نور الدين المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦١ بوهران ،

- مروك الهوارى المولود في ١١ غشت سنسة ١٩٦١ وهران .

محمد بن محمد بن حدو المولود سنة ١٩٢٩ بكبدانة الناظور (المغرب) وأولاده القصر:

- عبد الكريم ولد محمد المولود في ١٨ أفبراير سنة ١٩٥٦ بتلمسان ،

- سيد احمد ولد محمد المولود في ١٠ غشت سينة ١٠٨ بتلمسان ،

- جمال ولد محمد اللولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ لمسان ،

- محمد الصغير ولد محمد المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان ،

- حفيظة بنت محمد المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٦٤ تلمسان .

ويدعون من الآن فصاعدا: ابن حدو محمد ، ابن حدو عبد الكريم ، ابن حدو سيد احمد ، ابن حدو جمال ، ابن حدو محمد الصغير ، ابن حدو حفيظة .

مقدم برابح المولود في ١١ سبتمبر سنــة ١٩٤٢
 بوهران ٠٠

- عمر بن المعطى المولود سنة ١٩٢٧ بالقرابة بوذنيب اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر :

- المعطي محمد المولود سنة ١٩٥٧ ببشار ،

- المعطي مصطفى المولود سنة ١٩٥٩ ببشار ،

- المعطى زوليخة المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٦١ بېشار ،

- المعطي الهوارى المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ببشار ،

- المعطي عبد المجيد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بېشار.

رقي عمرو المولود في ٧ أكتوبر سينة ١٩١٠ بقيالة
 (عنابة) م

سليمان بن عمار المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ بالاربعاء (الجزائر) ..

- الزواوى احمد الولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ بعرش شقاقيف ولاية بنزرت (تونس) .

- عبد القادر ولد عمار المولود في ٥ يناير سنسة ١٩٢٦ بالسانية (وهران) ٤

- محمد بن احمد بن محمد المولود سنسة ١٩١٥ بدوان سانطيل قبيلة اولاد جرار اغادير (المفرب) واولاده القصر:

ـ رضا بن محمد المولود في ٨ مايو سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ،

- حسن بن محمد المولود في ١ مارس سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ،

- نادية بنت محمد المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٦٠. بمدية الجزائر ،

- بلقاسم بن رحال المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٣ بالبليدة (الجزائر).

- بلهوم ايف فرانسوا المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٣١. بباريس الدائرة ١٥ (عمالة السين) فرنسا .

- بونامور هنري ماري المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ بليون الدائرة الثالثة (عمالة الرون) فرنسا .

- تيسيي هنرى انطوان مارى المولود فى ٢١ يوليو سنة ١٩٢٩ بليون الدائرة السادسة (عمالة الرون) فرنسا.

- عطية عبد الكريم بن الحاج المولود سنة ١٩٢٠ بدوار بني عطية قبيلة بني أوريمش الشمالية (المفرب) وأولاده القصر:

- الشريف بن عبد الكريم المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بوهران ،

- مليكة بنت عبد الكريم المولودة في ٢٥ يناير سنة. ١٩٥٠ وهران ،

ـ حنيفي بن عبد الكريم المولود في ١ مايو سنة ١٩٥٢ بوهران ،

جمال الدین بن عبد الکریم المولود فی ۷ یونیو سنة ۱۹۵۶ بوهران ،

حوریة بنت عبد الکریم المولودة فی ۱۳ ابریل سنة ۱۹۵۲ بوهران ،

- محمد بن عبد الكريم المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ،

- بو الطيب بن عبد الكريم المولود في 7 يوليو سنة ١٩٦٣ بوهران .

ويدعى الاولاد القصر المذكورون من الآن فصاعدا: عطية الشريف ، عطية مليكة ، عطية حنيفى ، عطية جمال الدين ، عطية حورية ، عطية محمد ، عطية بن الطيب .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ بتضمن سحب ترخيص من محام

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ سحب الترخيص المنوح بموجب القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ الى الاستاذ البير غاستون المحامي المسجل بنقابة المحامين بعنابة لكي يمارس مهنته لدى المجلس الاعلى .

قراران مؤرخان فی ۲۹ صفر و ۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ و ۱۷ یونیو سنة ۱۹۶۷ یتضمنان تعیین معاونی موثق لتسییر مکتبی توثیق

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ عين بصفة موقتة السيد الطيب قارة مصطفى ، معاون موثق بمستفانم ، لتسيير مكتب التوثيق بمستفانم خلفا للاستاذ سي حامد سطمبولي بودران المنقول الى وهران.

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمود سباعية بصفة موقتة وقابلة للعزل ، معاون موثق لتسيير مكتب موثق بباتنة خلفا للاستاذ قرو المستقيل .

قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في السلك القضائي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد الهادى علاش ، القاضي بمحكمة عين الحمام ، بنفس الصفة الى محكمة تيزى وزو •

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقتة السيد الهادى علاش ، القاضى بمحكمة تيزى وزو ، لمهام قاضى التحقيق بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ یونیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن تسریح کاتب ضبط متمرن

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۱ یونیو سنة ۱۹۹۷ سرح ابتداء من ۲۳ مایو سنة ۱۹۹۷ السید حمیمد مهدی ، کاتب الضبط المتمرن بمحکمة توقرت .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام الدير العام لكتب الدراسات والانجازات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد محمد عاتق ٤ كمدير عام لكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء 6

- بمقتضى الامر رقم ٦٥- ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ الوُرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ك

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بابا احمد مديرا للادارة العامة بوزارة الاشفال العمومية والبناء ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بابا احمد ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الاشفال العمومية والبناء باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سئة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مستخدم للرقابة بالصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ اعتمد السيد مسمود طلحي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة (CASOREC) لمدة سنتين ابتداء من ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سئة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ اعتمد لمدة سنتين اخرى ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيادة: السعيد على عوادية ومحائد خناش واحمد لعشيشي وعباس تودارت وايميل فينسوبر كمراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية مدينة الجزائر.

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الموقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجسم الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ عين الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة تسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية .

أعضاء مرسمون يمثلون مستفلي المناجم:

السادة:

مصطفى عز الدين (مدير مناجم الفحم بالجنوب الوهرائي بالقنادسة)).

عبد الله حموتان (مدير مناجم الونشريس ببوقائد) ، عبد العزيز حمايدية (مدير مناجم الونزة بالونزة) ،

حمد عسون (رئيس مصلحة النزاعات الادارية للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية) (SONAREM).

أوبير (المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن البتسسرول واستغلاله في الجزائر) (الجزائر) (SN REPAL).

خلفا للسادة:

ج . توماس (المدير السمابق لمناجم الفحسم بالجنسوب الوهراني) ،

ج . بران (المدير السابق لمناجم الونشريس) ،

ج. دوجي (المدير السابق لشركة الونزة) ،

ف . فو فك (المدير السمابق لشركة مناجم سيدى كمبر) . ح . برادا (المدير السابق للشركة الوطنية للبحث عـــن البترول واستغلاله في الجزائر) .

وكلهم مستقيلون .

ب) أعضاء معاونون يمثلون مستفلي الناجم :

السادة:

الشيخ بن زيادي (رئيس ادارى لمناجم الفحم بالجنوب الوهراني) ،

رابح بن ابراهيم (أمسين المسال بالمناجم الوطنية بالونشريس) ،

سليم بن ساسي (اللحق الادارى بالمناجم الوطنية بالونزة)، بوعافية خدوسى (الملحق بمصلحة النزاعات الادارية للشركة الوطنيسية للأبحاث والاستفالالات المنجمية (سوناريم)،

ابركان (مدير المستخدمين بالشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر) .

وزارة السياحة

قراران وزاریان مشترکان هؤرخان فی ۷ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ ینایر سنة ۱۹۹۷ یتضمنان تعیین مکلف بمهمة ومستشار تقنی

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يغاير سنة ١٩٦٧ هينت الآنسة دليلة ابى عياد مكلفة بمهمة لمدة سنة وتتقاضى المعنية مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٠.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ عين السيد احمد حمياني مستشارا تقنيا لمدة سنة ويتقاضى المعني مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد ٨٠٤ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قـــرارات عمـال العمـالات

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص القطعة رقم ١٠/١٥ من أملاك الدولة

الواقعة بتيارت لادارة البريد والمواصلات السلكية واالاسلكية بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ مايو

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل ليارت خصصت القطعة المذكورة والتي مساحتها هكتار واجد ولهانية وخمسون آرا ولهمانية وخمسون سنتيارا (اهكتارو ۱۸ ارا و ۱۸ سنتيارا) التابعة للقطعة رقم ۱۱۰۱۱ من مخطط مدينة ليارت وهي المحددة بخط أحرق الرسم الملحق باصل هذا القرار والمفصلة في بيان الاشتمال الملحق أيضا باصل هذا القرار ، لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لآجل بناء مركز لتكبير الامواج الهرتزية وذلك مقابل تعويض قدره تسعة آلاف وخمسالمة واربعة عشر دينارا وثمانون سنتيما (۱۸ر۱۶ مر ۹ دج) ،

يعاد وضع هذه القطعة لزوما تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى تخصيصها للاستعمال المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى تافنسه

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٧ من عامل عمالة تلمسان:

1) يؤذن للسيد محمد بن الطيب بجلب الماء ضخا من وادى تافنه لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٧٣ آرا وهي جسسزء من ملك الشخص المذكور.

٢) يمكن لجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على . ٥ ر١٧ لترا في الثانية دون أن يتجاوز ٣٣ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٣٣ لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو ١٧ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف إلوادي ولا يترتب على وضعها أى الحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المسيرور على أملاك الدولة.

ولموظفي مصلحة هندسة الرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله.

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحسدد في الفقرة هادناه ٤

ب ـ اذا استعملت المياء لغرض فير الله منسبع الاذن لاجله .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله ألى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى الطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ا تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى الساحة المبینة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا یجوز استعمالها لرى ملك آخر. دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل ممالة تلمسان بانتقال الملك البه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

آ) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعيات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجيه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكين أن يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة هندسة الرى أو مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصفا (٥ر٢ دج) يجب دفعها آلى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كلسنة. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائربموجب

الرسوم المؤرخ ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالقرر رقم ٨٥ - ١٥. المصادق عليه بموجب الرسوم المـــؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمية السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير ،

بلاغــات ، اعـلانات

اعلان من البنك الوطني الجزائرى يتعلق باستئناف النشاط المصرفي للقرض الصناعي والتجاري بالجزائر

تطبيقا للمادة ١٨ (الفقرة الثانية) من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائري وتحديد قانونه الاساسي يعلن عن استئناف البنك الوطنى الجزائري ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٧ للنشاط المصرفي للقرض الصناعي والتجارى بالجزائر (الشركة المففلة ذات رأس مال قدره ٠٠٠ر،١٢٣٥ر فرنكا والكائن مركزها الرئيسي بباريس بالدائرة التاسعة) ٦٦ نهج لافيكتوار .

يمارس النشاط المصرفي المستأنف بمراكز مدينتي الجزائر ووهران ه

وخلافا للتشريع المتعلق بالمحال التجارية يحدد احل التصريح والاعتراض بشمهر ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الامر رقم 77 - ۱۷۸ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه.

ويجدر التنبيه بهذا الصدد الى انه لا يتطلب اتخاذ أي موطن مختار، وان الاعتراضات والتصريحات تتم بمجرد اجراء غير قضائي بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري ٨ شارع الجمهورية - مدينة الجزائر .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

دائرة الاشغال العمومية والبناء والري بمدينة الجزائر

مناقصــــة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ أشغال تتعلق بالزفت الخاص بالترميمات على الطرق الوطنية لعمالة مدينة الجزائر خلال سنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة الاشفال تقريبا بـ ٢٠٠٠،٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالصلحة التقنية للأشفال العمومية والبناء ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى السيد المهندس الرئيس لدائرة مدينة الجزائر - ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

دائرة الاشفال العمومية والبناء والري بمدينة الجزائر

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الاشفال المتعلقة باعادة غطاء قاعدة الطريق العمالي ١١٢ ما بين النقطتين الكيلومتريتين ٠٠٠٠١ و ٠٠٠٠١١ .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بحوالي ٨٠٠٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى السيد المهندس الرئيس لدائرة مدينة الجزائر - ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

الصلحة البحرية بوهران

مناقصية

فتحت مناقصة قصد دراسة جهاز كاتودى للوقالة والمساعدة اثناء وبعد وضعه على الحاجز المنحرف لمرفأ وهران .

تقدر قيمة الاشفال تقريبا بحوالي ...ر.١ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة البحرية لوهران ، الطابق الخامس المركز الرئيسي للجسور والطرقات شارع ميموني لحسن ، و هران .

ترسل العروض قبل ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة الى المهندس الرئيس للمصلحة البحرية بوهران.

مصلحة الجسور والطرقات بالدية

مناقص___ة

اقتحت مناقصة قصد تموين سيدى عيسى بالماء الصالمح اللشرب بواسطة تنقيب عمقه ١٠٠ مترا مع امكانية توسيعه الى ثلاثة تنقيبات .

يستطيع المترشحون الاطلاع على اللف بمصلحة الجسور والطرقات بحي ختيرى بن سونة بالدية .

ترسل العروض قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور اعلاه .

الصندوق الجزائري للتنمية

هناقه

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشفال البناء الخاصة بتصريف المياه بمنطقة التجهيزات التابعة الطار توقرت مسيسدى مهدى .

تقدر قيمة الاشفال تقريبا ب ٣٠٠٠،٠٠٠ دج م

يستطيع المقاولون المعنيون بهذه الاشغىال سحب ملف المشروع من مصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوى - بناية الطيران المدني ، شارع الاستقلال - الجزائر .

ترسل العروض ضمن ظرفين مزدوجين الى السيد رئيس مصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجسوى قبل ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر أجل ويشهد بذلك خاتم البريد أو أيداعها مقابل وصلى بنفس الاحال م

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم للدة ٩٠ يوما .

انلذارات لقاولين

تنذر المقاولة بورحيل السبتي الكائن مركزها الرئيسي بعين التوتة متعهدة الصفقة رقم 817 \ RED \ (1970 \) بتاريخ 19 \ (1970 \ المصادق عليها بتاريخ 19 \ (1970 \ المحدوسة بتيلاطو (بريكة - الاوراس) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشست سنة ١٩٦٢.

ينذر المقاول حنشي صالح ، طريق طولقة ببسكرة متعهد الصفقة رقم ١٢٧ D \ ١٤٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٣ يوليو

١٩٦٤ ، والمتعلقة ببناء ٣٥ مسكنا بمتابعة تنفيلاً هسسله الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ينذر القاول خارا محمد ، شارع صالح باى ، نهيج ابن لا كيمار رقم ١٣ سطر اللوك ببسكرة متعهد الصفقة رقم ١٩٦٤/٧/٢٧ ، المصادق عليها بتاريخ ٢٧/٢٤/١ والمتعلقة ببناء ١٣ مسكنا ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيسة الشعبية ه

وان لم يلب المقاولَ هذا الانذار في الأجلَ المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٢٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ه

ينذر المقاول بلقاسم بلياجور (لجنسة التسيير جسان مارجينيديس سابقا) ٨ نهج ديكمار ببسكرة متعهد الصفقة رقم ١٩٦٢ / ٢ / ١٩٦٤ ، والمتعلقة ببناء ١٧ مسكنا ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغسال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الاندار في الاجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسات هودرى الجزائر الكائن مركزها ب ١٧ ايكس اون بروفانس _ فرنسا _ متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٧ \٣ \ ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية :

« الاشغال المولة من طرف الصندوق الاوروبي للتنمية ، مستشفيات تيسمسيلت ودلس ومسكيانة وتلاغ » ـ القطعة: تهيئة المطابخ والمغاسل ، باتخاذ جميع التدابير المقيدة لاتمام الاشغال المذكورة أعلاه .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في أجل عشرين يوما (٢٠) فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢،

ينذر السيد عمراني حسن المقاول في الأشغال والمختسار موطنه بتادمة دائرة تيزى وزو (عمالة تيزى وزو) متعهسد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة

بعنفیذ اشفال انهاء مدرستی آیت براهم وبوصوار ، بمتابعة تنفيذ هذ ه الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء مسن تاريخ لشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما

وان لم يلب القاول هذا الطلب في الأجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشيبيت سنة ١٩٦٢ م

تنذر الشركة الافريقية للمقاولات «بورزة» التي اختارت موطنها ب } نهج اراونق (قمبيطة) متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمصادق عليها بتاريخ ٩ غشب سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتموين مركز بدرابين بالماء الصالح للشرب (بلدية حاسى زهانة) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل الحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد عنان أحمد المقاول ببوحمامة متعهد الصفقة رقم ١٦ - ٦٢ المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنَّة ١٩٦٢ والمؤشر؛ عليها بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ تحت رقم ٧٤٩ من طرف السيد نائب العمالة بدائرة خنشلة . القطعة رقم ١ : بناء بلدية مع سكنى للكاتب ، بمتابعة هذه الاشفال في أجل عشرين يوماً (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وأن يلب المقاول هذا الانذار في الأجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات اللادة ١٤ من الامر ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت ا سنة ١٩٦٢ ..

تصریح بتأسیس جمعیة
۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۹ یونیو سنة ۱۹۹۷ تصریح لدی دار عمالة سعیدة .

العنوان: الاتحادية العمالية للخدمات التكميلية لمدرسة عمالة سعيدة .

المركز الرئيسي: سعيدة .